الشورى في مفهوم الفقه الإسلامي

د. منى مبارك أحمد مليك*

أولاً – المقدمه:-

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإنّ المقدمة وتنحصر في المستخلص وأهمية الموضوع وأهدافه وأسبابه ومنهجه ومشكلة البحث وهيكله.

إنّ الشورى أو اخذ ال أري في الإسلام من المفاهيم التي رسخت جذورها في المجتمع الإسلامي،وهي أمر معروف ومشهور، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشورةً لأصحابه، وبعد وفاتة صلى الله عليه وسلم قام الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه بمشاورة المسلمين،وعلى هذا سار من جاء بعده، والشورى تمثل ركناً أساسيا من سلطان الأمة الإسلامية.

أ: أهمية الموضوع:- تتضح أهمية الموضوع في الآتي:

1 – لتوضيح أنه لايقبل من البشر دين سوى الإسلام ولاشرع غيره.

2 – ليبتعد الناس عن تطبيق المصطلحات التي لاصلة لها بالإسلام.

3 –لتوضيح مشروعية الشورى بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

ب: أهداف الموضوع:- تتلخص أهداف الموضوع في الآتي:-

1 – معرفة أن الشورى مبدأ أصيل وصفة لازمة وهي الطريقة المثلى لسلامة الأمة وحفظها من الانهيار.

2 – معرفة أن أهل الشورى يتم اختيارهم من قبل الشعب.

3 ضرورة تمسك المسلمين بالكتاب والسنة والإجماع.

4 تنفيذ وتطوير الشورى وتطبيقها على أرض الواقع.

* أستاذ مشارك.

تً: أسباب اختيار الموضوع: وهو كما يلي:-

1 -حفظ المجتمع من الق ارارت الخاطئة, فالمشورة توفر الفرصة للاستماع لآ ارء أهل المعرفة والحكمة والخبرة.

2 -لتوضيح أن الشورى من أهم مبادئ الحكم في الإسلام.

3 - لعظم شأن الشورى في وحدة الأمة وإعداد قيادتها.

ثانيا: المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح أن الذي يستشير الناس لا يندم أبداً، والله سبحانه وتعالى يوفقه للخير، ويهديه إلى الصواب وبالشورى يستفيد الإنسان من تجارب غيره ويشاركهم في عقولهم، وبذلك يتجنب الخطأ والضرر، ويصبح دائماً على صواب.

إن الشورى فيها تأليف القلوب وتنسيق الجهود وتجميعها والإفادة من الطاقات وعدم تبريرها، ومنع الظلم والفردية، وفيها إشاعة حرية ال أري وربط جميع مستويات الأمة برباط قوي واضح.

Abstract:

This research aims at showing that the person who consults other people will never regret. The Almighty Good will help him to do good and to do the right thing, Through consultation (Shoorah) ,a person con benefits from the experience of others and shares their brains with them. So, he reduces his mistakes and risks by always doing the right thing.

Consultation (Shoora) harmonizes all the hearts , unites all the eforts together ,makes people benefit from their strengths and not lets them drain away , prevents injustice and individuality paves the way for the free ideas and finally binding all the levels of the nation with a strong and clear tie.

Translated by teacher / Hamid Adam Haroun

ثالث ا:منهج البحث:-

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستق ارئي والوصفي والتاريخي والتحليلي إذ إننى استعرض قضية الشورى والتمسك بمايوافق الكتاب والسنة،فالشورى يحتاج إليها كل جماعة ترغب في إصلاح شأنها.

رابعاً: مشكلة البحث:-

تنحصر مشكلة البحث في الحديث عن الشورى ومفهومها في الفقه الإسلامي، ومدى حاجة الأمة إلى الشورى حرصاً على إستم ارر حضارتها والإعتداد ب أريها ممثلاً في أهل الشورى ورفع مستوى الجماعة وم ارقبة الحاكم ومنع الاستبداد والظلم وتطييباً للقلوب.

خامساً: الدارسات السابقة:

1. نظام الشورى الإسلامي مقارناً بالديمق ارطية النيابية المعاصرة، إعداد هاني أحمد الدرديري عبدالفتاح، رسالة دكتواره، القاهرة، جامعة عين شمس، 1991م.
2. الشورى كمبدأ لنظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم الديمق ارطية المعاصرة، إعداد الفاتح فضل الله، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، 2002م.

يتفق هذا البحث مع الد ارستين في تناول مشروعية الشورى ومجالاتها وكون الشورى واجبه أم مستحبه ومن هم أهل الشورى وكيف يتم اختيارهم، واختلفت هذه الد ارسة عن الد ارستين السابقتين في أنها تناولت الشورى في الفقه الإسلامي والد ارستين السابقتين تناولا الشورى والديمق ارطية ونقاط الالتقاء والإختلاف بينهما.

سادسا:هيكل البحث: يحت وي هيكل البحث على ثلاثة مباحث وهى كالآتي:- **المبحث الأول: مشروعية الشورى، وفيه مطلبان.**

المطلب الأول: الشورى في اللغة:- المطلب

الثاني: الشورى في الاصطلاح: - المبحث

الثاني: مشروعية الشورى في حياة الأمة

المبحث الثالث: من هم أهل الشورى وما هي أوصافهم وكيف يتم اختيارهم ؟

المبحث الأول: مشروعية الشورى

وفيه مطلبان: - المطلب الأول: الشورى في اللغة:-

الشورى: المشورة، والمشاورة: استخراج الرأي، يقال: شاورته في الأمر، استشرته، وطلبت منه المشورة، والشُّورة، والشَّارة: الحسن والهيئة، يقال: شار الرجل إذا حسن وجهه، وشار العسل: استخرجه واجتناه من مواضعه، وشار الدابة: عرضها للبيع، كأنه من الشورى، وهو عرض الشئ وإظهاره، فالشورى الإظهار والاستخراج[1](1).

المطلب الثاني: الشورى في الاصطلاح: -

قال عنها بعض العلماء: إنها الاجتماع على الأمر، ليستشير كل صاحبه، ويستخرج ما عنده[2](2) وقيل المشورة استخ ارج ال أري بم ارجعة البعض إلى البعض، والشورى الأمر الذي يستشار فيه[3](3) وقال بعضهم عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم الم ارد منه، ومن هذا المعنى يطلق على الموضع الذي تم فيه التشاور مجلس الشورى[4] وقد سمي اليوم الذي تم تداول ال أري يوم السقيفة لاختيار رئيس للدولة الإسلامية يوم

---

[1] - لسان العرب، لابن منظور مادة شور، ج1 ص 140، ط4، دار صادر بيروت، لبنان مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر، بيرزت، لبنان

[2] - أحكام القران لابن العربي، ج4، ص 022 ، ط0 / مطبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه.

[3] - روح المعاني، تأليف الألوسي، ج05، ص 10 ، احياء التراث العربي بيروت.

[4] - فتح الباري، لابن حجر العسقلاني،ج0، ص002، دار المعرفة، بيروت.

الشورى[1] فالشورى اجتماع الناس على استخلاص الصواب، بطرح جملة أراء في مسألة، لكي يهتدوا إلى قرار، والارجح في تعريف الشورى اصطلاحا: هو أخذ الأري وإعطاؤه مطلقاً.

المبحث الثاني: مشروعية الشورى في حياة الأمة:

لقد ثبتت مشروعية الشورى في الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وجاء الشرع بنظام خاص محدد لكيفية ممارسة هذا الوجه من العمل السياسي، ووجد هذا النظام السياسي فعلاً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وعصر الخلفاء ال ارشدين، وهذه أدلة مشروعية الشورى[2].

الدليل الأول: ففي القرآن الكريم ورد ذكر الشورى في آيتين صريحتين تخاطب إحداهما الرسول صلى الله عليه وسلم، وتلزمه بالشورى، قال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لنتَ لهُمْ ۖ وَلوْ كُنتَ فَظًّا غَليظَ الْقَلْبِ لَانفضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلى اللهِ ۚ إِنَّ اللهَ يحِبُّ الْمُتَوَكِّلينَ)[3].

الثانية: قوله تعالى: (وَأَمْرهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[4] ومن ذلك أخلص إلى أن الشورى صفة من الصفات التي يتميز بها المجتمْع المسلم، وسمة من السمات التي يتجلى بها المسلمون سواء كانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة، أم كانوا يشكلون دولة قائمة كما كان حالهم في المدينة المنورة، في تفسير قوله تعالى: (وَأَمْرهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ومدح الله

[1] - الفائق في غريب الحديث، تأليف الزمخشري، ج0، ص 020، مكتبة عيسى الباري الحلبي وشركائه.

[2] - الإسلام وأصول الحكم، محمود الخالدي، ص 452، عالم الكتب الحديث، الأردن.

[3] - سورة آل عمران، الآية 452.

[4] - سورة الشورى، الآية 42.

تعالى القوم الذين أمرهم شورى بينهم، لأن في ذلك اجتماع الكلمة والتحأبب، واتصال الأيدي والتعاضد على الخير[1].

وورد في تفسير قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) والشورى من قواعد الشريعة وع ازئم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدينْ فعز له، وهذا ما لا خلاف عليه[2]وبهذا النص الجازم يقرر الإسلام هذا الأساس في نظام الحكم، حتى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساسس واه[3](1 وجاء أيضاً في تفسير النص الكريم(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) ما أمر الله عز وجل نبيه الرسول صلى الله عليه وسلم بالمشورة إلا لما علْم فيها من الفضل[4](2. والشو ر ى من قوائم الشريعة وع ازئم الأحكام[5](3.

فالله تعالى أمر رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بممارسة الشورى مع المسلمين, وأمر الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أمر لأمته إلى قيام الساعة، يقول ابن القيم: من الفؤائد الفقهية، استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخ ارجا لوجه ال أري واستطابه لنفوسهم، وأمناً لعتبهم، تعرفاً لمصلحتهم يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالا لأمر الرب[6](4 في قوله تعالى:)وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ (.

وقريب من هذا قول ابن تيمية، إن الله أمر بها نبيه عليه الصلاة والسلام لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي بهم من بعده، ويستخرج منهم ال أري فيما لم ينزل فيه

---

[1] - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، ج44، ص 402.

[2] - المرجع نفسه ونفس الصفحة.

[3] - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية اللأندلسي، ج4، ص420،مصدر سابق.

[4] - في ظلال القرآن، سيد قطب، ج0، ص 422، ط0، دار المعرفة للطباعة والنشر.

[5] - تفسير الطبري، ج 1، ص 450 ط 4، مكتبة مصطفي البابي الحلبي و أولاده، مصر.

[6] - تفسير القرطبي، ج1، ص 012، ط0، مطبعة دار الكتب المصرية.

وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة[1].

وعن قتادة أنه قال أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء لأنه أطيب لأنفسالقوم أو أن تكون سنة بعده لأمته، وإليه ذهب الحسن حيث قال: علم الله تعالى ما به إليهم حاجة، ولكن أارد أن يستن به من بعده[2].

فالقرآن جاء ناطقاً لمشروعية الشورى كنظام من أنظمة الحكم التي جاء بها الإسلام، والمسلمون مطالبون شرعاً بالتقيد بما جاء به الشرع، وليس الأمر وقفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو أمر من الله تعالى لجميع المسلمين ليتشاوار فيما بينهم في جميع الأمور وعلى كل من ولي من أمر المسلمين ولاية أن يرجع إلى الأمة ليتشاور معهم فيشئونهم تنفيذاً[3] لقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ).

الدليل الثاني: السنة النبوية:

أكدت الأحاديث النبوية على ضرورة الشورى، فقد كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يمارس المشاورة في معظم شؤون المسلمين، وهذه أمثلة ونصوص تدل على ذلك[4].

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:(ما أريت أحداً أكثر مشورة لأصحابه منه صلى الله عليه وسلم)[5].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة:

---

[1] - زاد المعاد، لابن القيم، ج0، ص 400، ط0، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

[2] - السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص452، ط4، دار الكتاب العربي، مصر.

[3] - الكشاف للزمخشري، ج4، ص 101، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

[4] - تفسير ابن كثير، ج4، ص 101، ط4، دار الفكر المعاصر، بيروت.

[5] - الإسلام وأصول الحكم، محمود الخالدي، ص400، مرجع سابق.

إن إجماع الصحابة لمصدر الأحكام، يبرز كثي اًر في مجال القانون الدستوري، ومسألة مشروعية الشورى قام عليها إجماع الصحابة بعد الكتاب والسنة بل أول عمل سياسي مارسه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو ما جرى يوم الشورى سمة في سقيفة بني ساعده، لانتخاب رئيس الدولة الإسلامية[1](4).

وقد ظلت الشورى سمة واضحة لنظام الحكم في جميع عهود الخلفاء ال ارشدين، بل أنه لا يكاد يبرم أمراً إلا بعد التشاور، وكان ذلك في جميع الأمور، وهذه بعض الأمثلة على ذلك[2](5).

أولا: ما جرى من مشاورة الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للصحابة في أمر المرتدين الذين امتنعوا عن دفع الزكاة للدولة[3].

ثاني اً: مشاورة الخليفة أبي بكر رضي الله عنه فيمن يخلفه بعده، فقال: يا أيها الناس أنيعهدت عهداً أفرضيتم به؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا نرضى إلا أن يكون عمر[4].

قال البخاري كان الأئمة بعد النبي صلي الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره إقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم[5] وقد كان الخليفة الأول رضي الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم،

[1] - سنن الترمزي، ج1، ص 0244، كتاب الجهاد، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

[2] - تاريخ الأمم والملوك، تأليف محمد بن جرير الطبري، ج4، ص424، مكتبة خياط، بيروت.

[3] - الإسلام وأصول الحكم محمود الخالدي، ص 401، مرجع سابق.

[4] - فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج40، ص420، مصدر سابق، العواصم من القواصم، تاليف أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري بن العربي، ص15، ط4، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

[5] - المغنى في أبواب التوحيد والعدل، تأليف القاضي أبو الحسن الأسد أيادي، ج02، ص 022، الدار المصرية للتأليف والترجمة

وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم[1].

وكان أبو بكر رضي الله عنه ينصح ولاته بالتشاور قبل إب رام الأمور، فقد ورد في كتاب له إلى خالد بن ال وليد حيث وجهه لحرب المرتدين قوله: واستشر من معك من أكابر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله تبارك وتعالى: (موقفك بمشورتهم)[2] وفي خطبة لأبي بكر رضي الله عنه أبدي حرصاً على بذل النصح ليتشاوروا في أمورهم فقال: (وأنكم اليوم على خلافة النبوة ومفر ق الحجة وسترون بعدي ملكاً عضوضاً، وملكاً عنوداً، وأمة شعاعاً، ودماً مفاحاً، فإن كانت للباطل نزوة، ولأهل الحق جولة يغو بها الأثر، ويموت لها البشر فألزموا المساجد، واستشيروا القرآن، وألزموا الطاعة، ولا تفارقوا الجماعة، وليكن الإب ارم بعد التشاور[3]. وعلى هذا سلك بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والتزم بمشاورة المسلمين في معظم شئونهم ما جل منها وما دق، وكانت النازلة بأمير الم ؤمنين عمر بن الخطاب وليس عنده فيها نص من الله ولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم ومن الأمثلة البارزة على ممارسته للشور ى[4].

[1] - فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج40، ص425، المصدر السابق.

[2] - المصدر نفسه، ج40، ص 425.

[3] - مجموعة الوثائق السياسية،الدكتور محمد حميد الدين الحيدر أبادي، ص002 ط0، مطبعة لجنة التأليف والنشر.

[4] - البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، ج0، ص 10، ط4، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

أولاً: أنه بعد أن طعن رضي الله عنه، جعل أمر الخلافة بعده في ستة يتشاورون فيما بينهم لاختيار أحدهم ورضي بذلك المسلمون[1].

ثاني اً: وكان رضي الله عنه أول من قرر التاريخ الهجري، لأن أبا موسى رضي الله عنه كتب إليه: أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ وكانت العرب ت ؤرخ بعام الفيل فجمع الناس للمشورة[2].

وكان عمر رضي الله عنه يطوف بالمدينة فسمع إم أر ة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفني وإكرام بعلي أن تنال م اركبه[3]

فلما كان الغد استدعاها عمر، وسألها: أين زوجك؟ قالت بعثت به إلى الع ارق،فأستدعى نساء، فسألهن عن الم أرة، كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر وينفد صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر رضى الله عنه مدة غزو الرجل أربعه أشهر، فإذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين[4].

---

[1] - أعلام الموقعين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الدمشقي، ج4، ص 20، دار الجيل بيروت.

[2] - سنن البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي، ج2، ص 454، ط4، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أبادي.

[3] - مروج الذهب، تأليف علي بن الحسين المسعودي، ج0، ص 440، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة مطبقات بن سعد، محمد بن منيع، دار صادر، بيروت، لبنان.

[4] - المبسوط، الإمام شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، ص02، مطبعة السعادة بمصر، وشرح السير الكبير، محمد بن حسن الشيباني، ج0، ص442، مصدر المخطوطات العربيه بجامعة الدول العربية.

وكذلك شاور في حد الخمر[1] وإملاص الم أرة، وفي قتال الفرس، وفي دخول الشام والطاعون قد وقع بها، وقد أثر عنه رضي الله عنه الحرص الشديد على ممارسة هذا الوجه من النشاط السياسي العام في الحياة الإسلامية سواء كان فرداً من أفراد الرعية، أم كان رئيساً للدولة الإسلامية، ومن أقواله رضي الله عنه:) إن من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمينفإنه لا بيع له ولا الذي بايعه)[2].

ومن هذا العرض أخلص إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا أكثر الناسمشورة في الأمور،الت ازما بما جاء في الكتاب والسنة وأن كثرة ممارستهم للشورى يدل على ضرورة هذا النشاط السياسي لسير الحياة الإسلامية في الحكم سيراً شرعياً، ضمن المنهج الذي رسمه للأمة الإسلامية.

هل الشورى واجبة أم مستحبة؟

اختلف العلماء في حكم الشورى بالنسبة للحاكم من حيث الوجوب أو الندب إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الشورى واجبة واستدلوا بأدلة منها:

1- قولهتعالى:)وَالذِينَ اسْتَجَابوا لرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرهُمْ شُ وَر ى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ ينفِقُونَ)[3] قال الجصاص بعد ذكر الآية وهذا يدل على جلالة موقع الشورى لذكره لها ما الإيمان، وإقامة الصلاة ويدل على أنا مأمورون بها)[4].

---

[1] - سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لابن الجوزي، ص 401-405، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، وتفسير القرطبي، ج4، ص 422، دار الكتب المصرية.

[2] - الموافقات، إبراهيم موسى اللخمي الشاطبي، ج4،ص420، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

[3] - سورة الشورى، الآية 42.

[4] - السيرة الجلية، علي بن برهان الدين الحلي، ج0، ص 120 مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

2-قال ابن خويزمنداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزارء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمادتها[1].

3-قال ابن عطية والشورى من قواعد الشريعة وع ازئم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، فهذا ما لا خلاف فيه[2].

4-قال ال ارزي بعد ما ذكر مذاهب العلماء: أو كان أكثر الناس عقلاً وذكاءً وهذا يدلعلى أنه كان مأموار بالاجتهاد إذا لم ينزل الوحي، والإجتهاد يتقوى بالمناظرةوالمباحثة فلهذا كان مأموار بالمشاورة[3].

2-المتأمل في حياة النبي صلى الله علية وسلم وسنته يجد أن الشورى كانت من المبادئ الأساسية في حياته وأنه طبقها في كل أمور الحياة سواء السياسية أو العسكرية أو الاجتماعية[4].

الفريق الثاني: الأمر بالشورى إنما هو للندب:

وإليه ذهب أهل التأويل[5] ومنهم الطبري والألوسي والزمخشري والقرطبي محتجين بأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالشورى لتأليف قلوب أصحابه وهو ما يقتضيه سياق الآية (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لنتَ لهُمْ ۖ وَلوْ كُنتَ فَظًّا غَليظَ الْقَلْبِ لَانفضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ

[1] - أحكام القرآن، للجصاص، ج4، ص542، دار إحياء التراث العربي، بيروت

[2] - تفسير القرطبي، ج1، ص 052، مصدر سابق.

[3] - تفسير القرطبي، ج1، ص012، مصدر سابق.

[4]- مفاتح الغيب أو التفسير الكبير، للرازي، ج2، ص 142، دار غحياء التراث الغربي، بيروت.

[5] - الشورى في ظل الحكم الإسلامي، ص 20-22 ، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ۚ إِنَّ اللهَ يحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[1] لأَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنى عن أريهم فهو لا ينطق عن الهوى وهو معصوم من جهة التبليغ والتطبيق، لذلك كان الأمر بالمشاورة، مع قيامه صلى الله عليه وسلم بممارستها عملياً، في عدة مواقف ليرشد المسلمين إلى أمر مندوب فعله يثابون عليه، زمن الدلائل التي تشير إلى أن الشورى مندوبة[2].

إن الشورى لا تكون إلا في الأمور المباحة، وبيان ذلك أن الله تبارك وتعالى: مدح المشاور في الأمور، ومدح القوم الذين يمتثلون لذلك، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، ولم يشاورهم في الأحكام لأنها منزله من عند الله على جميع الأقسام والمدح قرينه على أن الش ورى مندوبة[3].

وكون الشورى لا تكون إلا للمباحات يدل على أنها ليست فرضاً إلا أن الذي رجح كونها مندوبة، وليس مباحة ثناء الله تبارك وتعالى على المسلمين الذين يجعلون أمورهم شوري بينهم بقوله تعالى: (وَالذِينَ اسْتَجَابوا لرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرهُمْ شُورَ ى بَيْنَهُمْ وَمِمَّارَزَقْنَاهُمْ ينفِقُونَ)[4]َ وال ارجح أن القول بالوجوب أقوى من جهة الدليل والسنة العملية، ولكن هناك أمر مهم وهو للحاكم أو القاضي أن يأخذ ب أري أهل الشور ى، إن المسألة على ثلاثة أقوال:

1-قول بأن الشورى ملزمة للحاكم ولا يجوز أن يعدل عن أريهم وهذا قول جمهور المعاصرين.

[1] -سورة الشورى، الآية) 452.

[2] - تفسير القرطبي، ج1، ص012، 052، مصدر سابق

[3] - مجمع البيان في تفسير القرآن، على بن خليل الطبرسي ، دار الفكر المعاصر، بيروت.

[4] - سورة الشورى، الآية 452.

2-قول بأن الشورى غير ملزمة للحاكم ويجوز أن يعدل عن أري أهل الشورى، وهذا قول جمهور العلماء وفقهاء السلف وبعض المعاصرين.

3-قول توسط فجعل الأمر يرجع إلى الأمة إن شاءت ألزمت الحاكم وإن شاءت تركت الأمر له وهذا قول بعض المعاصرين[1].

يقول الدكتور عبد الحميد، الواقع أن مسألة إلت ازم الحاكم ب أري أهل الشورى أو عد الت ازمه ب أريهم من المسائل التفصيلية التي تختلف باختلاف مدى تطور الشعب ومدى ممارسته الديمق ارطية والحرية، لذلك كان مما قضت به الحكمة ألا تتعرض الشريعة لأمثال تلك التفصيلات التي لا تعرف تطبيقاتها الثبات والاستقرار[2].

وقد إستدل كل فريق بعدد من الأدلة التي سبق الإشارة إليها والذي يترجح من خلال النظر في أدلة كل فريق أن القول بأن الشورى ملزمة للحاكم هو الأقرب إلى الصواب من جهة الدليل النقلي والعقلي[3].

المبحث الثالث: من هم أهل الشورى وما هي أوصافهم وكيف يتم اختيارهم؟

أ-توارد عند الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية مفهوم أهل الشورى أو الحل والعقد، وإنكانت الأخيرة أكثر تداولاً واستعمالاً عندهم ولكن عند التدقيق نرى أن كل هذه المفاهيمتستعمل في وظيفة واحدة وهي الدعامة الأساسية لولاة الأمور.

ومن المعلوم أن أهل الشورى في عصر النبي صلى الله عليه والراشدين وفيما بعدهم كبار الصحابة الذين كانوا يكونون ما يشبه مجلساً للشورى، وقد شمل

[1] - أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص055، مصدر سابق.

[2] - الإسلام وأصول الحكم محمود الخالدي، ص 402، مرجع سابق.

[3] - الشورى في ظل الحكم الإسلامي الشيخ عبد الرحمن عبدالخالق، ص20، مرجع سابق.

هذا المجلس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كبار السابقين الأولين من الذين امتحنوا وخرجوا فحازوا الثقة العامة[1].

أما الم راد بأهل الشورى الآن، فهم منتجب استشارتهم، ويكونون مؤهلين بصفاتهم وشروطهم، أو معنيين بأشخاصهم وأسمائهم، أي أن الذين يجب أن يستشيرهم المسؤولون وولاة الشئون العامة أبرز ما يتبادر إلى الذهن في هذا المقام هو مجلس الشورى الذي يكون بجانب رئيس الدولة وحكومته، أي ما يعرف في ت ارثنا الإسلامي بأهل الحل والعقد، ويدخل في هذا الباب كل الهيئات الشورية العليا، التي تحتاج إلى مستشارين كبار، وبغض النظر عن اختلاف الأسماء وتفاوت الصلاحيات لهذه المجالس من بلد إلى آخر،ومن مجلس إلى آخر، فقد أصبحت هذه المجالس من المؤسسات الرئيسية القائمة في معظم دول العالم أيضاً في معظم الدول الإسلامية[2].

هناك خلاف فقهي حول بيان المقصود بأهل الشورى، فالبعض يحصرهم في العلماء والوجهاء والملأ من الناس، والبعض يحصرهم في أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، والبعض يري أنهم الصحابة رضوان الله عليهم، والبعض يوسع في ذلك ويرى أن أهل الشورى هم جميع المسلمين لا فرق بينهم بسبب العلم أو الرئاسة أو كبر السن أوالذكورة أو الأنوثة[3].

وبصفة عامة فحتى يعتبر الشخص من المستشارين ومن أهل الشورى يجب أن تتوفر فيهالصفات التالية:

[1] - الشورى وأثرها في الديمقراطيه،دراسه مقارنه، للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ص(444)

[2] - الشوري فريضة إسلامية، للصلابي، ص(405)

[3] - نظام الحكم في الإسلام الدكتور محمود الخالدي، ص) 400(، مرجع سابق.

1-العلم: ويقصد به العلم بمعناه الواسع، العلم بالدين وأمور السياسة وغيرها من المعارف والعلوم، ولا يشترط أن يلم العالم بكل العلوم فذلك يكاد يكون مستحيلاً، بل يكفي أن يكون إلمامه بفرع منه.

2-الأمانة, المقصود بها أن يكون المستشار من الأمناء القادرين على حمل أمانة العلم.

3-العدالة: وهي تعني التحلي بالف ارئض والفضائل والبعد عن المعاصي والرذائل.

4-ال أري والحكمة: فمن يصلح للشورى يشترط فيه أن يكون ممن يشهد له ب رجاحة ال أري وحسن التميز والفطنة[1][2].

ب-طريقة اختيار أهل الشور ى:

1-طريقة الانتخابات المباشر، وهذه الطريقة هي الأكثر اعتمادا في السيرة النبوية وسيرة الخلفاء ال ارشدين، ولم يرد في شأن هذه الوسيلة نص قرآني أو نبوي ولكن المهم أن يأتي مجلس الشورى عن طريق الانتخابات.

2-طريقة التدرج الاجتماعي: وخلاصة هذا ال أري أن الأف ارد يتدرجون في المجتمع بحسب الصفات التي تؤولهم للرقي المناسب للمجتمع، ففي المجتمع الرأسمالي يندرج الأفراد في جمع المال وتحصيل الثروة، وفي المجتمعات المذهبية يندرج الأفراد حسب قوة مذهبهم[2].

3-اختيار أهل الشورى عن طريق التعيين: وذلك أن مسألة الانتخابات مسألة غيرمأمونة، ولذا على رئيس الدولة أن يختار أعضاء مجلس الشورى بناءً على شهرتهم وفضلهم.

[1] - الأحكام السلطانيه، للماوردي، ص420، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

[2] - المرجع نفسه، ص 42.

4-جاء الإسلام بمبدأ غاية في العظمة، وهو مبدأ الشورى وعلى الرقم من اختلاف الفقهاء حول طريقة اختيار الشورى لكنهم مجمعون على ضرورة تحقيقها بين المسلمين[1]. تصديقاً لقوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[2].

ج- صلاحيات المجالس التشريعية ووظائفها وطبيعة عملها:-

1- الوظيفة التشريعية: والم ارد بها القوانين التي تحتاج إليها الدولة، وذلك بعد أن تقدم السلطات هذه القوانين إلي البرلمان ثم تحال إلي اللجان المتخصصة، وفي حال إقراره يوضع موضع التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية[3].

2-الوظيفة السياسية: وهي من أهم وظائف الهيئة التشريعية، تتمثل في اختيار الحاكم أو تزكية من يترشح، ومنح الثقة للسلطة التنفيذية أو حجبها عنها، مسائلة الوز راء عن أعمالهم وتصرفاتهم.

3-الوظيفة المالية: وتتمثل في إق ارر المي ازنية العامة للدولة ومناقشتها قبل إق اررها، والإش ارف على إنفاقها وصرفها[4].

ويرى الباحث أن المجالس التشريعية تمثل أهل الشورى في حاضرنا إذ إن الشورى واجبة وملزمة وعلى الحاكم أن يعمل بما أجمع عليه المتشاورون وينزل عند أري الأغلبية حتى وإن كان أريهم مجانباً للصواب أو مخالفاً ل أريه، فقد نزل الرسول صلى الله عليه وسلم عند أري الشباب في غزوة أحد مع أن أريه كان مخالفاً لرأيهم حيث كان يرى البقاء في المدينة وقتال المشركين فيها، فقد إلتزم بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم والمؤيد بالوحيمن السماء فما بالك بالحكام اليوم،

[1] - بدائع الصنائع، للكاساني / 40/0.

[2] - سورة آل عمران الآية 452.

[3] - النظام السياسي في الإسلام، عبد الكريم عثمان، ص 42، مرجع سابق.

[4] -نظام الحكم في الإسلام، الشيخ تقي الدين النبهاني، ص040، ط4، دار الأمة، بيروت.

الأحرى بهم أن يلتزموا الشورى ويعملوا بنتائجها إقتداءاًبرسول الله صلى الله عليه وسلم.

د- عضوية مجلس الشورى:-

لكل من يستظل بالدولة الإسلامية ويخضع لأحكام الإسلام، ويحمل التابعية الإسلامية، له الحق في أن يكون عضواً في مجلس الشورى، إذا كان بالغاً عاقلاً، سواء كان رجلا أم إم ارة، مسلماً كان أو غير مسلم. وذلك لان مجلس الشورى وكيل عن الناس في إعطاء الرأي فقط، وليس له صلاحية التشريع، لأن السيادة في نظام الحكم ليست للشعب وإنا هي للشرع وما دام العضو وكيلاً في ال أري فمن حق الناس في الدولة الإسلامية أن يوكلوا من يشاءون ممن هم أهل الوكالة في الحقوق شرعاً[1].

وينتخب أعضاء مجلس الشورى من قبل الأمة، ولا تكون العضوية أبد الحياة، فقد رجع الفاروق إلى أري أشخاص في أواخر حكمه غير الذين رجع إليهم في أوائل حكمه، ويشترط فيمن يكون عضواً في مجلس الشو رى أن يكون مقيماً في دار الإسلام، وأباح الشرع لغير المسلم أن يبدئ أريه في التزام تطبيق أحكام الإسلام وله حق التظلم من ج ارء ما يلحقه من ظلم الحاكم وليس لهم الحق في التدخل في شئون المسلمين مثل إبداء ال أري في التشريع لأنه ينبثق من العقيدة الإسلامية[2].

وورد في القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على الشرع وحده هو صاحب السيادة، كقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ إن كُنتمْ تؤْمِنونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

[1] - نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المستشار علي منصور، ص020 –020، ط0، دار الفيح للطباعة والنشر، بيروت.

[2] - حقوق الأفراد في دار الاسلام ، الدكتور عبد الكريم زيدان، ص 41، دار الفكر المعاصر, بيروت, لبنان.

الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْور وَأَحْسَنُ تأْوِيلاً)[1] وفي السنة النب وية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)وفي لفظ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[2].

ولقد انعقد إجماع الصحابة على أن السيادة للشرع، فنفذوا أمر الخليفة رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة لما ظهر لهم وجه الحق، ولم يخرج أحد من الخلفاء الأربعة عن نص في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فالصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا ليسكتوا عن عمل يخالف الشرع، فإجماع الصحابة قام على أن السيادة للشرع، وانعقد على عدم جواز أن تكون في غيره من حاكم أو محكوم أو غالبية[3].

ثامناً:-الخاتمة: وهي في نتائج البحث والتوصيات:

بعد هذا العرض توصلت للنتائج التالية:- أولاً: نتائج البحث:-

وهى كالتالي:-

1- إن الشورى أو أخذ ال أري في الإسلام مفهوم سياسي، ومن المفاهيم التي رسخت جذورها في المجتمع الإسلامي، وأصبحت تميز نظام الحكم في الإسلام.

2- لقد ثبتت مشروعية الشورى بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

3-الشورى تعني أخذ ال أري مطلقاً، أما المشورة خاصة بأخذ الرأي الملزم ل رئيس الدولة فقط.

---

[1] - سورة النساء الآية 52.

[2] - صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب 40، ج40، ص 40-04، دار إحياء التراث العربي. ، بيروت، لبنان.

[3] - السياسة والحكم، الدكتور العمري، ص 440، مرجع سابق.

4-الشورى تؤدي إلى توثيق الإخلاص بين الإمام وأهل شورته.

2-إن الآ اره في الشورى تقلب على وجهها، ويختار الرأي الصائب من بينها.

ثاني اً: توصيات البحث:- وهى كما يلى:-

1- لابد من العمل بالشور ى لأنها قربة وطاعة لله عز وجل، وفيها إجماع الرأي وتحصيل الخير.

2- نشر الشورى لانها تنبع عن مجتمع يجعل الدين منهاجاً للحياة.

3- معرفه أن الشورى كلمة عربية جاء ذكرها والأمر بها في القرآن الكريم في أكثر من موضع.

4- لابد من تعاون كل من الحاكم مع أف ارد أمته في اتخاذ الق ارارت المتعلقة بشئون البلاد بما يضمن حقوق جميع الأفراد.

5- على أهل الشورى أن يتصفوا بالعدالة والحكمة والعلم.

المصادر والمراجع:

1-أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي ال ارزي المعروف بالجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

2-أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري بن العربي، الطبعة الثانية،المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

3-أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار الجيل، بيروت،لبنان.

4-بدائع الصناعي في ترتيب الش ارئع، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى، دار احياء الت ارث العربي، بيروت، لبنان.

2-الإسلام وأصول الحكم، دكتور محمود الخالدي، عالم الكتب الحديث، الأردن.

6-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو بكر الحسين علي بن محمد بن حبيب المار ودي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

7-البيان والتبيين، أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب، الطبعة الأولى المكتبة التجارية،القاهرة.

1-الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأ ولاده، مصر.

9- الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية.

10- السياسة الشرعية في إصلاح ال ارعي والرعية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي،مصر.

11- السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، الدكتور أحمد سويلم العمري، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهر ة.

12- السنن الكبر ى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة دار المعارف بحيدر أباد.

13- السيرة الحلبية، على بن برهان الحلبي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

14- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، طبعة دار الجيل، بيروت.

12-الشورى في ظل النظام الإسلامي، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

16- العواصم من القواصم، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري بن العربي، الطبعة الثالثة، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

17- الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركائه.

11-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزمخشر ي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

19- المبسوط، الإمام شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة بمصر.

20- المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي أبو الحسن الأسد أبادي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

21- المح رر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي.

22- الموافقات في أصول الشريعة إب ارهيم بن موسى الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

23- النظام السياسي في الإسلام، عبد الكريم عثمان، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

24- تاريخ الأمم والملوك محمد بن ج رير الطبري، مكتبة خياط، بيروت، لبنان.

22-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

26- حقوق الأف ارد في الإسلام، دكتور عبد الكريم زيدان، دار البيان.

27- جامع البيان عن تأويل آي الق رآن، محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة، مكتبةمصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

21-ازد المعاد في الهدي خير العباد، محمد بن أب بكر بن القيم، الطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

29- سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنة، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

30- شرح السير الكبير، محمد بن حسن، معهد المحفوظات العربية بجامعة الدول العربية بمصر. صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى شرف النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

31- طبقات ابن سعد، محمد بن سعد بن ضيع، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان.

32- عيون الأخبار، عبد الله بن مسلم الدينور ي، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، دار الكتب المصرية.

33- فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

34- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

35- مبادئ القانون الدستوري، الدكتور السيد صبري، الطبعة الرابعة، المطبعة العالمية.

36- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر دار النشر، بيروت، لبنان.

37- مروج الذهب علي بن الحسين المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

38- كشف الأسرار على أصول الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، مكتبة الصنائع إستانبول، تركيا.

39- مجموعة الوسائل السياسية، الدكتور حميدالدين الحيدر أبادي، مطبعة لجنة التأليف والنشر.

40- مجمع البيان في تفسير القرآن علي بن خليل الطبرسي، دار الفكر المعاصر، بيروت.

41- مفاتح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

42- نظام الحكم في الإسلام، الشيخ أبو إبارهيم محمد تقي الدين بن إب ارهيم، دار الأمة، بيروت.

43- نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

44- نظم الحكم والإدارة في الش ريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المستشار علي منصور،الطبعة الثانية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.